خطبة صلاة الجمعة 26/7/2013 للشيخ الطبيب محمَّد خير الشَّعَّال, في جامع أنس بن مالك، دمشق – المالكي

(براءة الذمة –3–)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدِه الله فهو المهتَد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّداً عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله، خيرُ نبيٍّ اجتباه، هدىً ورحمةً للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدِّين كلِّه ولو كره الكافرون، ولو كَرِهَ المشركون، ولو كَرِهَ مَن كَرِه، اللهم صلِّ على سيِّدنا محمَّد وعلى أله وصحبه وسلِّم.

أمَّا بعد:

عباد الله، أوصيكم ونفسيَ بتقوى الله تعالى، وأحثُّكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير:

يقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ﴾ [الأنبياء:94].

وقال سبحانه: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ * فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس:53-54].

روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد حَسَن، عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه أنه سمع النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ –أَوْ قَالَ: الْعِبَادُ– عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا»، قُلْنَا: وَمَا بُهْمًا؟ قَالَ: «لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ، أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ، حَتَّى اللَّطْمَةُ» قُلْنَا: كَيْفَ؟ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا، قَالَ: «بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ».

أيها الإخوة:

في أحوال الدَّعة والرَّخاء، يَحْسُن بالإنسان أن يَذْكُرَ الموتَ، ليبتعدَ قليلاً عن ترف الحياة ويُجَهِّز رِحَاله للآخرة، فكيف إذا كان الموت يَطوف حولَه، ويَشعُر بقربِهِ منه مرَّات ومرَّات...

ولكثرة الموت، وتوقُّع حدوثه، كانت خُطُب الجمعة الأربع في رمضان بعنوان: (براءة الذِّمَّة).

تحدَّثت الخطبة الأولى عن أهميَّة براءة الذِّمة في نجاة المرء يوم القيامة، والثانية بيانٌ بالذِّمم المترتبة على العبد في حق الله تعالى وآليات تبرئة الذِّمة.

وعنوان خطبة اليوم وهي الثالثة:

(بيان بالذمم المترتبة على العبد في حق العباد وآليات تبرئة الذمة).

اعلموا أيها الإخوة أن حقوق العباد نوعان: حقوق مادية ومعنوية, والأصل ألا يَخرُج أحد من الدنيا وعليه حق لأحد من العباد لا مادي ولامعنوي، سواء كان هذا الحق لقريب أو لغريب، وسأجعل الخطبة الأخيرة للحديث عن حقوق الأقربين لما لهم من زيادة حق على المرء.

روى الإمام أحمد وغيره بإسناد حسن عن جابر رضي الله عنه قال: توفي رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عليه فخطا خطوة ثم قال: **«أعليه دين؟»** قلت: ديناران. فانصرف.

فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة: الديناران علي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"قد أوفى الله حق الغريم, وبرئ منها الميت؟»**.

قال: نعم. فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم: **«ما فعل الديناران؟»**. قلت: إنما مات أمس!

قال: فعاد إليه من الغد فقال: قد قضيتهما, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«الآن بردت عليه جلدته»**.

فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرض أن يصلي على صحابي مات حتى يُقضى عنه الدَّين, أو يتعهد بقضائه أحد، وإذا كان صلى الله عليه وسلم يقول عند أداء دين هذا الصحابي بعد يومين: الآن بردت عليه جلدته، ففي هذين دليل واضح وحث أكيد لكل منا لأن يجهد ويجتهد ليكون بريء الذمة من حقوق العباد اليوم قبل الغد.

أولاً: الحقوق المادية، وطريقة تبرئة الذمة منها:

عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا يَكْسِبُ عبد مالاً من حرام، فينفقُ منه فيباركُ له فيه، ولا يتصدقُ به فيُقبلُ منه، ولا يتركُ خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار»**, [أخرجه أحمد].

المال الحرام – أيها الإخوة– إما أن يكون اكتُسِب برضا صاحبه أو بغير رضاه، فالمُكتَسب برضا صاحبه كالربا ونحوه، والمُكتَسب بغير رضاه كالمسروق ونحوه، ولكل منهما طريقة في تبرئة الذمة منه.

فالمُكتَسب برضا صاحبه, كالربا ونحوه لا يُرد إلى صاحبه، ولا يَحِل لحائزه, بل يتخلص منه في وجوه البر, فالزانية التي أخذت مالاً على الزنا لا تعيده إلى الزاني إذا تابت، والمغني الذي أخذ أموالاً على الغناء المحرم لا يعيده إلى أصحاب الحفلة إذا تاب، وبائع الخمر أو المخدارت لا يعيدها إلى من اشتروها منه إذا تاب، وشاهد الزور الذي أخذ مقابلاً لا يعيد المال إلى من استخدمه لشهادة الزور، وإنما تبرأ ذمة هؤلاء بعد توبتهم بالتصدق بهذا المبالغ كلِها في المصالح العامة للمسلمين.

فإن كانت هذه البغي وهذا الخمار فقراء, جاز أن يُصرف إليهم من هذا المال قدر حاجتهم، فإن كان يقدر يتجر، أو يعمل صنعة كالنسج والغزل، أعطي ما يكون له رأس مال.

فإن كان من أخذ هذا المال الحرام قد أنفقه في حياته بمأكل ومسكن ونحوه, فعليه أن يُخرج قدر المال؛ إن كان غنياً، أما إن كان فقيراً فلا يكلَف ذلك وحسبه صدق التوبة.

وأما المال الحرام المكتسب بغير رضا صاحبه كالمال المغصوب أو المسروق أو نحو ذلك فلا بد من رده إلى صاحبه أو طلب الصفح منه, فإن صفح وإلا فلا بد من إعادة هذا المال، ولا تبرأ الذمة منه بالصدقة, ولا بإنشاء المشاريع الخيرية طالما أمكن رده لأصحابه، وتكفي في رده الحيلة، كأن يقول الغاصب عند رد المال: (هذا من شخص اعتدى عليكم سابقًا دون تعيين.., أو نحو ذلك).

وها هنا حالات ترد على هذه الصورة أعرضها عليكم أيها الإخوة على شكل أسئلة ثمانية:

1. **ماذا يفعل من اغتصبَ مال رجلٍ, ثم تاب وأراد رده إليه, ولكن لا تتوفر هذه المبالغ بين يديه الآن؟**

الجواب: ما دام معسراً لا يستطيع رد تلك الحقوق, وقد تاب وندم فعليه توثيقها، ولو استطاع إعلام أصحابها بما كان منه فذلك متعين عليه، فقد يبرئونه منها ويسامحونه، لكن لو خشي ضرراً بسبب ذلك فيكفيه توثيق تلك الديون بما يحفظ حق أصحابها, مع العزم على أدائها متى تيسر له ذلك.

2. **ماذا يفعل من اغتصب مال رجلٍ, ثم تاب وأراد رده إليه, ولكن لا يذكر مقدار هذا المال؟**

الجواب: عليه أن يقدر هذا المال بما يغلب على ظنه أنه هو أو أكثر منه.

قال ابن العربي في تفسيره: (وإذا التبس عليه قدر الحلال من الحرام, فإنه يقوم بتقدير ما يرى أنه حرام، ويحتاط في ذلك حتى لا يبقى في نفسه شك، وأن ذمته برئت من الحرام).

3. ماذا يفعل من اغتصب مال رجل, ثم تاب وأراد رده إليه, ولكن لا يستطيع الوصول إلى صاحب هذا المال في الوقت الحالي؟

الجواب: يخبر من حوله بأن لفلان عليه كذا، ويكتب ذلك بوصيته.

4. ماذا يفعل من اغتصب مال رجل, ثم تاب وأراد رده إليه, ولكن لا يمكن معرفة صاحب هذه الأموال؟

الجواب: ينفق هذا المال في مصالح المسلمين, كرصف الطرق, وإنشاء الجسور, وبناء المدارس, ودور الأيتام... ونحو ذلك. أو يُعطيها الفقراء.

5. ماذا يفعل من اغتصب من المال العام؟

الجواب: يرده إلى الجهة التي أخذ منها، ولو بطرق غير مباشرة، كأن يجري به صيانة لمكنات تابعة لهذه الجهة، فإن لم يمكن ذلك صُرِفَ في مصالح المسلمين العامة، أو أعطي للفقراء والمساكين.

6. ماذا يفعل من اغتصب مالاً وعمل به, فَجَرَّ له ربحاً؟

الجواب: الربح الناشئ عن استثمار مثل هذا النوع من المال، محل اختلاف بين أهل العلم:

- فمنهم من ذهب إلى أنه يكون للعامل استنادا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الخراج بالضمان**». رواه الخمسة.
- وذهب البعض إلى أنه تابع للمال، وأنه لا شيء للعامل منه.
- وقول ثالث لعله القول الأعدل أنه يكون بينهما مناصفة، لأنه إنما حصل بمال هذا، وعمل هذا، كما فعل عمر بن الخطاب لما أقرض أبو موسى الأشعري ابنيه من مال الفيء مائتي ألف درهم, وخصهما بها دون سائر المسلمين، ورأى عمر بن الخطاب أن ذلك محاباة لهما لا تجوز، وكان المال قد ربح ربحا كثيرا بلغ به المال ثمانمائة ألف درهم، فأمرهما أن يدفعا المال وربحه لبيت المال, وأنه لا شيء لهما من الربح لكونهما قبضا المال بغير حق، فقال له ابنه عبيد الله: إن هذا لا يحل لك، فإن المال لو خسر وتلف كان ذلك من ضماننا، فلماذا تجعل علينا الضمان ولا تجعل لنا الربح، فتوقف عمر، فقال له بعض الصحابة: نجعله مضاربة بينهم وبين المسلمين، لهما نصف الربح، وللمسلمين نصف الربح، فعمل عمر بذلك.

7. ماذا يفعل مَنْ المال الحرام في يد أبيه أو أمه؟

الجواب: يمتنع من مؤاكلتهما, فإن كرها امتناعه لم يوافقهما على الحرام, فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق, بل ينهاهما, فإن عجز فليأكل وليقلل من ذلك.

8. ماذا يفعل من ورث مالاً ولم يعلم من أين كسبه مورثه: أمن حلال أم حرام، فهل يأخذه؟

الجواب: الأصل في أموال الناس التي في أيديهم الحل، فمن لم يتأكد بأن المال حرام فهو حلال بإجماع العلماء.

أيها الإخوة:

هذا مايتعلق بالحقوق المادية للعباد وبعض فروعها, ولعلكم تقرؤون بوضوح احترام الإسلام لأموال الناس ومحافظته عليها، وحرصه أن لايؤخذ مال أحد إلا برضاه، وتشديده على كل من ظلم أموال الناس أو اعتدى عليها.

فأين هذا مما يفعله بعض الناس باعتدائهم على أموال الغير, ثم يَدّعون التوبة بكثرة الاستغفار أو الدعاء والصلوات, من دون إرجاع الحق إلى أهله؟!

ثانياً: الحقوق المعنوية، وطريقة تبرئة الذمة منها:

وأما الحقوق المعنوية للعباد كالكذب والغيبة والنميمة ونحوها، فبراءة الذمة منها بطلب المسامحة والعفو ممن أسيء إليه، فإن لم يمكن ذلك فالدعاء له, والثناء عليه, والدفاع عنه أمام الناس، والندم والاستغفار بين يدي الله تعالى.

أيها الإخوة:

هذه حقوق العباد المادية والمعنوية وفروعها، وبراءة ذمتك أن تخرج من هذه الدنيا وليس لأحد عندك مظلمة من عرض أو نفس أو مال، حالك كحال رسول الله صلى الله عليه وسلم, وقالك كقاله عندما قال فيما رواه الإمام أحمد: «**وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في عرض ولا مال**», وفي رواية: «**في نفس ولامال**», وفي ثالثة: «**في دم ولامال**».

فإن كان أحدنا مؤدياً للعباد حقوقهم فليحمد الله، فإنه مستعد للقاء الله فيما يتعلق بحقوق العباد، وإن لم يكن مؤدياً فقد مرت بنا طرق تبرئة الذمة منها، فليبادر اليوم قبل الغد فإنا نحبه ونحب له مانحب لأنفسنا، ونحب أن نجتمع غداً جميعاً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحوض،

يشفع أحدنا لأخيه, ويشفع فينا رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه، ولكن حقوق العباد تقف عائقاً.

وها نحن نختم بالدعاء لكل من ظلم, ثم تاب واجتهد في رد الحقوق لأصحابها, بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرحمه الله، وحسبك بدعاء الرسول لك بالرحمة دعاءً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رحم الله عبداً كانت لأخيه عنده مظلمة في عرضٍ أو مالٍ, فجاءه فاستحله قبل أن يؤخذ, وليس ثم دينار ولا درهم, فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته, وإن لم تكن له حسنات حملوه عليه من سيئاتهم**», [رواه الترمذي].

والحمد لله رب العالمين